

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة
الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٥٥٨)

دعوى اختصاص الثقل بالعمل

سبق: ما نقله في المصباح: (الثالث: أن مفهوم الرفع يقتضي أن يكون متعلقة أمراً ثقیلاً ولا سيما أن الحديث الشريف قد ورد في مقام الامتنان، فلا بد من أن يكون المرفوع شيئاً ثقیلاً ليصح تعلق الرفع به، ويكون رفعه امتناناً على الأمة. ومن الظاهر أن الثقل هو الفعل لا الحكم، إذ الحكم فعل صادر من المولى فلا يعقل كونه ثقیلاً على المكلف، وإنما سمي بالتكليف باعتبار جعل المكلف في كلفة الفعل أو الترك^(١) ^(٢) كما سبقت أجوبة عنه، ومنها: (ثانياً: ان الحكم ثقل على المكلف وليس الفعل فقط؛ لبداهة ان الثقل قد يكون تكوينياً وقد يكون تشريعياً اعتبارياً، بعبارة أخرى: الفعل ثقل، والإلزام الشرعي ثقل آخر؛ ألا ترى ان استحباب الشيء ليس بثقل إذ للمكلف ان لا يفعل، وأما وجوبه فهو ثقل إذ ليس له التملص والترك؟^(٣)).

الجواب: الثقل مادي ومعنوي، والحكم ثقل وضعياً كان أم تكليفاً

ونضيف: ان الثقل إما مادي وهو الذي يرد على الجسم والبدن، وإما اعتباري أو معنوي وهو الذي يرد على الروح أو النفس أو العقل؛ ألا ترى ان (الدَّيْن) ثقل على النفس جداً وقد لا ينام المديون طول الليل وقد ورد عن الإمام علي عليه السلام انه قال: «إِبَائِكُمْ وَالدَّيْنُ فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَذُلٌّ بِالنَّهَارِ»^(٤) مع انه ليس إلا أمراً اعتبارياً في الذمة وليس بفعل ولا عمل، فإن سعى في أدائه ووقع بسعيه في عنت أضيف له ثقل على الجسد وربما أحياناً مع خفة على الروح والذهن لأنه يعلم انه بسعيه هذا سيتخلص من دينه.

والحاصل: ان من الأحكام الوضعية ما يشكل ضغطاً على الإنسان وثقلاً بنفسه، وذلك كالدين والضمان وكالرقية فان العبد وإن كان في أفضل عيشة هنيئة إلا انه يحس بثقل هائل يجثم على صدره من جهة اعتباره رقاً، وكذلك بعض الزوجات اللاتي يكرهن زوجهن وإن كانت حياتهن أفضل حياة، فإنها تحس بان ثقل كونه زوجاً لها لا يطاق، وكذا عكسه، وكذلك الأحكام التكليفية فان وجوب الخمس يشكل ثقلاً نفسياً على كثير من الناس، سواء

(١) السيد محمد الواعظ الحسيني / تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي، مصباح الأصول مكتبة الداوري. قم: ج ٢ ص ٢٦١-٢٦٢.

(٢) الدرس (٥٥٦).

(٣) الدرس (٥٥٦).

(٤) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي. قم: ج ٣ ص ١٨٢.

ء أعطى أم لم يعطِ وسواء أكان إعطاؤه الخمس بنفسه ثقيلاً أم لا لكثرة أمواله وعدم تأثره عملياً حتى لو أنفق نصفها؛ ثم ألا ترى ان الشارع لو قرر بدل الخمس خمسين لكان نفس إلزامنا بذلك ثقلاً؟ وكذلك لو شرع علينا تعالى الجمع بين القصر والإتمام مطلقاً وهكذا وهلم جراً.

الإصر وما لا طاقة لنا به

ويدل عليه من النقل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(١) والآية ظاهرها الكلام عن الثقل التشريعي لا التكويني، على انه لا مانعة جمع بينهما، فعمومها لهما غير ضار بالمقصود بل نافع، و﴿إِصْرًا﴾ إما أعم من الأحكام الثقيلة التي كانت عليهم ومن العقوبات التكوينية كالزلزلة والمسوخ وما أشبهه، أو خاص بالأحكام بان يدعى ان الإصر مقابل الغل يراد به المعنوي والغل يراد به المادي، وعلى أية حال فان من الإصر التكاليف الثقيلة التي كانت عليهم كالحكم بتطهير موضع نجاسة البدن بقرضه والحكم بقتل أنفسهم ﴿فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢) وشبه ذلك و﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ إما أعم من التحميل المعنوي في الذمة، ومن التحميل المادي بالزلزلة والمرض والوباء وشبه ذلك، أو ظاهر في الأول أو منصرف إليه.

وفي تفسير التبيان: (قيل في معنى الإصر قولان:

أحدهما- لا تحمل علينا عهداً فنعجز عن القيام به. ذهب إليه ابن عباس، وقتادة، ومجاهد.

الثاني- قال الربيع، ومالك: معناه لا تحمل علينا ثقلاً والإصر في اللغة الثقل قال النابغة:

يا مانع الضيم إن يغشي سراتهم والحامل الإصر منهم بعد ما غرقوا

وكلما عطفك علي شيء، فهو إصر من عهد أو رحم، وجمعه إصار. تقول أصره ياصره إصراً. والاسم الإصر قال

الخطيب:

عطفوا عليّ بغيّ رآ صرة فقد عظم الأواصر

فالاصر: الثقل لأنه يعطف حامله بثقله عليه. وقوله: ﴿لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قيل فيه قولان:

أحدهما- ما يثقل علينا من نحو ما كلف به بني إسرائيل من قتل أنفسهم وبتيه أربعين سنة وغير ذلك كما يقول

القائل لا أطيق أنظر إلى فلان ولا أسمع كلامه.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٥٤.

الثاني - ما لا طاقة لنا به من العذاب في دار الدنيا^(١).

الإصر الأحكام الشديدة على الأمم السابقة

وفي تفسير الصافي: (يعني بالإصر الشدائد التي كانت على من كان قبلنا فأجابه الله إلى ذلك فقال تبارك تعالی اسمه قد رفعت عن أمتك الأصار التي كانت على الأمم السالفة:

كنت لا أقبل صلاتهم الا في بقاع من الأرض معلومة اخترتها لهم وإن بعدت وقد جعلت الأرض كلها لأمتك مسجدا وطمهورا فهذه من الأصار التي كانت على الأمم قبلك فرفعتها عن أمتك

وكانت الأمم السالفة إذا أصابهم اذى من نجاسة قرضوها من أجسادهم وقد جعلت الماء طهورا لأمتك فهذه من الأصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك

وكانت الأمم السالفة تحمل قرايينها إلى بيت المقدس فمن قبلت ذلك منه أرسلت إليه نارا فأكلته فرجع مسرورا ومن لم أقبل ذلك منه رجع مثبورا وقد جعلت قربان أمتك في بطون فقرائها ومساكينها فمن قبلت ذلك منه أضعفت ذلك له أضعافا مضاعفة ومن لم أقبل ذلك منه رفعت عنه عقوبات الدنيا وقد رفعت ذلك عن أمتك وهي من الأصار كانت على الأمم من قبلك

وكانت الأمم السالفة صلاتها مفروضة عليها في ظلم الليل وأنصاف النهار وهي من الشدائد التي كانت عليهم فرفعت عن أمتك وفرضت عليهم صلواتهم في أطراف الليل والنهار وفي أوقات نشاطهم

وكانت الأمم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتا وهي من الأصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك وجعلتها خمسا في خمسة أوقات وهي إحدى وخمسون ركعة وجعلت لهم أجر خمسين صلاة

وكانت الأمم السالفة حسنتهم بحسنة وسيئتهم بسيئة وهي من الأصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك وجعلت الحسنة بعشر والسيئة بواحدة

وكانت الأمم السالفة إذا نوى أحدهم حسنة ثم لم يعملها لم تكتب له وإن عملها كتبت له حسنة وإن أمتك إذا هم أحدهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة وإن عملها كتبت له عشا وهي من الأصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك

وكانت الأمم السالفة إذا هم أحدهم بسيئة ثم لم يعملها لم تكتب عليه وإن عملها كتبت عليه سيئة وإن أمتك إذا هم أحدهم بسيئة ثم لم يعملها كتبت له حسنة وهذه من الأصار التي كانت عليهم فرفعت ذلك عن أمتك

وكانت الأمم السالفة إذا أذنبوا كتبت ذنوبهم على أبوابهم وجعلت توبتهم من الذنوب ان حرمت عليهم بعد التوبة أحب الطعام إليهم وقد رفعت ذلك عن أمتك وجعلت ذنوبهم فيما بيني وبينهم وجعلت عليهم ستورا كثيفة أو

(١) الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، الناشر: إحياء التراث العربي - بيروت: ج ٢ ص ٣٨٦-٣٨٧.

قبلت توبتهم بلا عقوبة ولا أعاقبهم بأن أحرم عليهم أحب الطعام إليهم

وكانت الأمم السالفة يتوب أحدهم من الذنب الواحد مائة سنة أو ثمانين سنة أو خمسين سنة ثم لا أقبل توبته دون أن أعاقبه في الدنيا بعقوبة وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك وان الرجل من أمتك ليذنب عشرين سنة أو ثلاثين سنة أو أربعين سنة أو مائة سنة ثم يتوب ويندم طرفة عين فاغفر له ذلك كله

فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اللهم إذا أعطيتني ذلك كله فزدني! قال: سل! قال: ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به! قال تبارك اسمه: قد فعلت ذلك بك وبأمتك وقد رفعت عنهم عظيم بلايا الأمم وذلك حكمي في جميع الأمم أن لا أكلف خلقاً فوق طاقتهم

قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا، قال الله عز وجل: قد فعلت ذلك بتائب أمتك قال: فانصرنا على القوم الكافرين قال الله جل اسمه: ان أمتك في الأرض كالشامة البيضاء في الثور الأسود هم القادرون وهم القاهرون يستخدمون ولا يستخدمون لكرامتك علي وحق علي أن أظهر دينك على الأديان حتى لا يبقى في شرق الأرض وغربها دين الا دينك أو يؤدون إلى أهل دينك الجزية^(١).

الحكم الضري والحرجي ثقل

إضافة إلى ذلك نقول: انه **ثَبَّتْ** يدعن في مواطن أخرى من كتبه بان الحكم بنفسه ضري أو حرجي، وهما ثقل دون شك، فلاحظ مثلاً قوله (وبالجمله مفاد نفى الضرر في عالم التشريع هو نفى الحكم الضري، كما أن مفاد نفى الحرج في عالم التشريع هو نفى الحكم الحرجي. وهذا هو الصحيح. ولا يرد عليه شيء مما كان يرد على الوجوه المتقدمة، فيكون الحديث الشريف دالاً على نفى جعل الحكم الضري، سواءً كان الضرر ناشئاً من نفس الحكم كلزوم البيع المشتمل على الغبن، أو ناشئاً من متعلقه كالوضوء الموجب للضرر، فاللزوم مرتفع في الأول والوجوب في الثاني)^(٢).

فلاحظ تصريحه ب(نفى الحكم الضري) فالحكم نفسه ضري، ويزيده وضوحاً قوله: (نفى الحرج في عالم التشريع) فالكلام كله عن عالم التشريع وهو عالم الحكم وليس عن عالم العين والخارج والفعل (فيكون الحديث الشريف دالاً على نفى جعل الحكم الضري) وأصرح منه قوله: (سواءً كان الضرر ناشئاً من نفس الحكم كلزوم البيع المشتمل على الغبن، أو ناشئاً من متعلقه كالوضوء الموجب للضرر، فاللزوم مرتفع في الأول والوجوب في الثاني).

ولا ينفى ذلك كون حامل الضرر هو الفعل في بعض الصور لأن الحكم حيث كان السبب له اتصف أيضاً بانه الضار حقيقة إذ الوساطة واسطة في الثبوت لا العروض، إضافة إلى ان الحكم بنفسه قد يكون حرجاً حتى من دون تخلل فعل، كمثال الدّين والرقية والزوجية السابق وكتمثلية باللزوم فان نفس البيع ليس ضرورياً بل حكم الشارع بلزومه

(١) الفيض الكاشاني، تفسير الصافي، مكتبة الصدر. طهران: ج ١ ص ٣١٢-٣١٣.

(٢) السيد محمد الواعظ الحسيني/ تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي، مصباح الأصول مكتبة الداوري. قم: ج ٢ ص ٥٣٠.

هو الضرري. هذا. فتدبر.

الإشكال على الشيخ بلزوم تخصيص الكثير أو الأكثر

وقال السيد الوالد: (وثالثاً: لا يمكن الالتزام بعدم مؤاخذة الصبي المميز، كيف وذلك إغراء له على ارتكاب كل الجنايات، ولنفرض انه لا يعاقب في الدنيا بالتأديب حتى يكون علمه به يردعه خصوصاً يعلم أن قتله للناس وجرحه لهم لا يوجب عليه حتى المال لأنه على العاقلة.

لا يقال: أنتم أيضاً تقولون برفع المؤاخذة.

لأنه يقال: نحن نقول برفع الأربعة إلا ما خرج، أما الشيخ قُدَسَ سِرُّهُ فإنه يستظهر عدم الثلاثة، وإنما الرابع فقط، لأجل أنه لولاه لزم كثرة الاستثناءات - كما ذكره بعضهم في وجه استظهاره المذكور - فالصبي أيضاً مؤاخذ في الآخرة في الجملة ويؤيده تقاصّ الجَمَاءِ من القرناء وغير ذلك^(١).

وبعبارة أخرى: انه يرد على الشيخ تخصيص الكثير أو الأكثر دوننا، وذلك لأنه خص حديث رفع القلم ب(قلم المؤاخذة) فيرد عليه كثرة مؤاخذة الصبيان فانهم يؤاخذون على الكثير من المحرمات كالزنا واللواط والقتل والجرح وأنواع الظلم، نعم بعض المحرمات على الكبار ليست محرمة عليهم كالنظر، ولا يرد هذا الإشكال علينا لأننا عمّمنا حديث الرفع إلى أضلاع أربعة (الحكم الوضعي، التكليفي، العقوبة والتأديب) فصارت دائرته واسعة جداً فغاية الأمر الاستثناء الكثير من أحد الأضلاع (العقوبة أو المؤاخذة) وبعض من بعضها الآخر فلا يلزم علينا استثناء الكثير أو الأكثر.

أقول: قد يتأمل فيما ذكره قُدَسَ سِرُّهُ صغرى وكبرى:

مناقشات ودفاع عن الشيخ

أما الكبرى، فلما فضلناه في بحث أسبق من عدم كلية قاعدة (استثناء الأكثر قبيح) بل قد يكون حسناً لجهاتٍ فراجع.

على ماذا يؤاخذ الصبي؟

وأما صغرى، فليس من المحرز كون المقام من استثناء الأكثر وإن صح كونه من استثناء الكثير، وذلك لأن الصبي يؤاخذ على المستقلات العقلية (القتل والظلم...) ولا يؤاخذ على غيرها من المحرمات الشرعية إذ ليست عليه بمحرمة أصلاً كترك الصلاة والصوم والحج وكانظر للأجنبية، ولبس الذهب والحريز، واللهو، والمشى مرحاً، وتنف الشعر، والتنايز بالألقاب، وكنز الذهب، واستقبال القبلة حين التخلي، وأكل المتنحس، واستعمال أواني الذهب والفضة، والعمل على طبق الوسوسة، وضربها برجلها، وسوء الظن، وشق الجيب في المصاب، وتصغير الخد، ومصافحة الأجنبية، والسؤال عن أشياء، والدُّولة، والرقص، وتزكية النفس، والاحتلاط، والخلوة بالأجنبية، وخمش الوجه، والتداوي ببعض المحرمات، والحسد، والتختم بالذهب، وأخذ جوائز الظلمة، وأكل محرّمات الذبيحة، والأكل على

(١) السيد محمد الحسيني الشيرازي، الفقه / كتاب البيع: ج ٣ ص ٤٠.

مائدة يشرب فيها الخمر، وشبه ذلك.

وعليه: يصح ان يقال: رفع عنه قلم المؤاخذة من باب السالبة بانتفاء الموضوع لأنه رفعت عنه الحرمة الشرعية، فلا يلزم استثناء الكثير أو الأكثر بلحاظ أمثال هذه الأحكام.

وأيضاً: فان الشيخ إذا قصد من المؤاخذة العقوبة الأخروية، لم يصح عليه النقص إلا إذا ثبت ان على الصبي المميز عقوبة أخروية، وهو بحاجة إلى إثبات، نعم لو قصد الشيخ من العقوبة الأعم من الدينوية ورد عليه ان الصبي المميز يعاقب بالتعزير على كثير من العقوبات، لكن وكما سبق إنما يعاقب على ما حكم العقل بجرمته أو عُلم من الشرع إرادة عدم وقوعه وذلك كالقتل، والجرح، وتنجيس المساجد، والافتراء على الله، وإيذاء الوالدين، وإهانة المؤمن، والقمار، والزنا، واللواط، والمساحقة، وقهر اليتيم، وفتنة المؤمنين والمؤمنات، والتفريق بين المؤمنين والأحبة، والإفساد في الأرض، والغصب، والسرقة، والتجسس، وعقوق الوالدين، والغدر، والتشبيب، وشراء المغنيات، وإشاعة الفاحشة، والدعوة إلى البدعة، والاحتكار، ومحاربة الله ورسوله، وحرق أسماء الله تعالى، والتبذير، وإيواء العين (الجاسوس).

ولعل ذلك ونظائره ليس بالأكثر من ضمن المحرمات الكثيرة في الشريعة والتي تبلغ الستمئة محرم بل تزيد ظاهراً فراجع من موسوعة الفقه الجزء ٩٣ كتاب المحرمات والمذكور فيه يتجاوز الستمئة محرم. فتدبر وتأمل

الإشكال عليه بثبوت العقاب الديني على الصبي

وقال **قُدْرَسِيُّ**: (ورابعاً: ان مورد بعض الأحاديث غير العقاب الأخروي كرواية المجنونة وما دلّ على عدم القصاص والديّة عليه)^(١).

ورواية المجنونة وهي: عن ابن ظبيان قال: «أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ عَلِيُّ **رَضِيَ**: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(٢).

والحاصل: ان المرفوع ليس قلم المؤاخذة الأخروية فقط كما قاله الشيخ في ظاهر عبارته بل قلم العقوبات الدينوية أيضاً كرفع الرجم عن المجنونة.. الخ فتدبر. وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قال رسول الله **صَلَّى**: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ حَسَنَةٌ وَمُدَارَسَتُهُ تَسْبِيْحٌ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَدَلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَسَالِكٌ بِطَالِبِهِ سُبُلَ الْجَنَّةِ وَمُونِسٌ فِي الْوَحْدَةِ، وَصَاحِبٌ فِي الْغُرْبَةِ وَدَلِيلٌ عَلَى السَّرَاءِ وَسِلَاحٌ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَزَيْنُ الْأَخْلَاءِ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا، يَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ أُمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ، تُرْمَقُ أَعْمَالُهُمْ وَتُقْتَبَسُ آثَارُهُمْ، وَتَرْغَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خَلَّتِهِمْ لِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ وَنُورُ الْأَبْصَارِ مِنَ الْعَمَى» تحف العقول عن آل الرسول **صَلَّى**: ص ٢٨.

(١) السيد محمد الحسيني الشيرازي، الفقه / كتاب البيع: ج ٣ ص ٤٠.

(٢) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت **رَضِيَ**. قم: ج ١ ص ٤٥.